

شرح الكافي 587}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا - [00:00:02](#)

فصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم فصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فبقيت بقية باقية من كتاب العشور نتمها ان شاء الله تعالى - [00:00:22](#)

هو اخر مباحث كتاب الجهاد. ثم نتوقف بعده الى ان نعود ان شاء الله بعد الاجازة. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط - [00:00:42](#)

المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما - [00:01:02](#)

قال كتاب الجهاد قال باب العشور. قال وان دخل الينا تاجر حربي. اخذ الحرب عرفتموه بينه وبين المسلمين محاربة. يعني ليس مستأمنا ولا ذميا ولا معاهدة هذا هو الحربي. فاذا دخل - [00:01:22](#)

وكان هناك تعامل بين المسلمين وبينهم دخل الى بلاد المسلمين متاجرا اي مشغلا بالتجارة اخذ منه العشب قال اخذ منه العشر لما روى لاحق ابن حميد قال قالوا لعمر رضي الله عنه كيف نأخذ من اهل الحرب اذا قدموا علينا؟ قال كيف يأخذون منكم - [00:01:42](#)

قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم. يعني لما سالوا عمر رضي الله تعالى عنه قال بما يعاملونك؟ كيف يتعاملون معك قالوا يأخذون العشر قالوا اذا خذوا كما يأخذون قال وبين رأى الامام التخفيف عليهم او الترك لمصلحة فعل ذلك يعني الامام كما تعلمون اعطي يعني من الصلاحيات - [00:02:09](#)

هناك المصالح المرسله الان لان هذه امور تتعلق بالفني وهي موكولة الامام فله ان يجتهد له ان نزل عن ذلك ان يسقط وله ايضا ان يخفضه. فهذا راجع الى الايمان. قال فعل ذلك لانه - [00:02:35](#)

هو شيء فملك تخفيفه كالخراج. وقد روي عن عمر رضي الله عنه وقد مر بنا ان للوالي ايضا اماما الذي يضرب على الاراضي التي تفتح عنوة وتترك بايدي اصحابها مما لم يصلحوا - [00:02:55](#)

عليها على ان هداهم. قال وقد روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه كان يأخذ من النبط من القطب العشب ومن الحنطة النبط هم خليط من العجم يعني انواع ليسوا من العرب ولكنهم انواع من العجم مختلطون - [00:03:15](#)

يعني من جهات عدة فهو يأخذ من قال كان يأخذ من النبط من القطنية العليا ما هي القطنية هناك القطني ايها الاخوة تطلق نسبة الى القتل. يعني المنسوجات القطنية وليست هي المراد هنا. ولكن المراد هنا انما هو - [00:03:37](#)

نوع من الاطعمة ولعلكم ان كنتم تتذكرون قبل سنوات مر بنا مثل ذلك في كتاب البيع. اذا المراد النية هنا هي النباتات ذات الحبوب كالقول والعفس. فهذه يؤخذ منها. الحاجة لها اقل - [00:03:57](#)

من الحاجة الى الطعام الذي هو القمح والعان الغرز. نعم. قال ومن الحنطة والزبيب نصف العشر. لماذا يؤخذ من تلك العشر ومن هذه نصف العشر لان الناس يحتاجون الى الحب وكذلك الى الزبيب اكثر من حاجته من القطنيات - [00:04:17](#)

هذه الحاجة اليها قليلة قال ليكثر الحمل الى المدينة. ليكثر الحمل او الحمل كله يجوز يعني لتكثر الاحمال يعني التي يأتي بها هؤلاء فيعم الرخا وتنتشر النعمة وتسد حاجة الناس - [00:04:37](#)

نعم. وذكر القاضي نعم. قال الاستقطاب قال وذكر القاضي رحمه الله انهم اذا دخلوا بميرة لم يؤخذ منهم شيء. الميرة تكررت والمراد بها ماذا الطعام؟ يعني وبخاصة القمح ونمير اهلنا ونحفظ اخانا في قصة يوسف واخوته. يا سلام. نعم - [00:04:58](#)

الا لانهم قال لم يؤخذ منهم شيء لانهم لنفع المسلمين. قال رحمه الله وظاهر كلام احمد يبي يعلى رحمه الله تعالى الامام الشافعي هذا هو مذهب الشافعي. انهم اذا قالوا وسبق ان بينا مذهب الشافعي وفصلنا القول فيه في درس - [00:05:23](#)

البارحة انهم اذا جاءوا بميرة يعني ما فيه حاجة للمسلمين فلا يؤخذ منهم شيء. اما اذا قدموا اشياء ليست هناك حاجة للمسلمين اليها فان هذا يترك للامام له ان يأخذ وله - [00:05:43](#)

المياه وان اخذت فلولا ان يأخذ كما فعل عمر وهو نصف العشر. مر بنا في درس ليلة البارحة. نعم. قال وظاهر كلام احمد رحمه الله انه يؤخذ من الكل. وحديث عمر رضي الله عنه دليل عليه. الذي مر بذلك عندما سألهم كم يأخذون منكم؟ فقال - [00:06:03](#)

قال والعسر؟ قال خذوا مثلهم. لانه اخذ من الحنطة والزبيب. قال رحمه الله فان كانت تجارة في خمر وخنزير. اه يعني كان هذا المحارب تجارته في خمر او خنزير. فهل يؤخذ العشر من الخمر والخنزير او يتركون يبيت - [00:06:23](#)

ذلك ويؤخذ من الثمن. ويكون هناك فرق بين الاخذ من المحرم وبين الاخذ من ثمنه. فمعلوم انه لا يتورعون على المحرمات فهم يتعاملون بالربا ويبيعون الخمر والخنزير وغيره ومع ذلك يتعامل معهم المسلمون - [00:06:50](#)

قال وان كانت تجارته في خمر وخنزير ففيه روايتان. يعني ففيه روايتان عن الامام احمد الاولى التي سيذكرها مع فيها الامام ابو حنيفة احدهما يؤخذ من ثمنها حقها. قال احمد في حديث سويد ابن غفلة في قول عمر ولوهم - [00:07:11](#)

الخمر والخنزير. ما معنى ولهم؟ يعني كيلو ذلك اليه ما يتركوهم يبيعون الخمر فاذا باعوا وحصلوا القيمة خذوا من القيمة العشر. نعم قال في قول عمر ولوهم بيع الخمر والخنزير لعشرها. قال رحمه الله هذا اسناد جيد. ولا يكون ذلك الا على - [00:07:33](#)

في منها قال والثانية لا يؤخذ منها شيء. وهذا ايضا روين عن عموما ومن هنا كيف نجتمع بين روايتين عن عمر؟ رواية فيها نحمل المنع على الا يؤخذ من الخمر او الخنزير مباشرة. ونحمل ماذا - [00:07:58](#)

اخذ جواز الاخذ على الاخذ من ثمنها. ولكن مع ذلك عمر رضي الله تعالى عنه كان يتورع. ولذلك عليك سيأتي انه اخذ على بعض الصحابة لما ارسل له اربعين الف دينار او اربعين الف درهم - [00:08:20](#)

قال والثانية لا يؤخذ منها شيء لما روى ابو عبيد رحمه الله باسناده. يعني في كتابه الاموال ان عتبة ابن فرقد بعث الى عمر باربعين الى عمر رضي الله عنه وارضاه باربعين الف درهم - [00:08:40](#)

صدقة الخمر يعني صدقة الخول يعني اخذت من الخمر. نعم قال فكتب اليه عمر رضي الله عنه بعثت الي بصدقة الخمر وانت احق بها من يعني ما كان ينبغي ان ترسلها للمهاجرين فهم اعلی وارفع من ان ينالوا مثل ذلك. ولكن لك ان تأخذها وتتصرف - [00:09:01](#)

فاخبر بذلك الناس. وقال والله لا استعملتك على شيء بعدها فنزعه. نعم قال وقول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا من ثمنها في الخراج لان بلال رضي الله عنه قال لعمر رضي - [00:09:28](#)

الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج. يعني يأخذونها مباشرة فانكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه وقال خذوا من ثمنها قال فقال لا تأخذوها منهم وخذوا انتم من الثمن. قال المصنف رحمه الله لانه بعد ان تباع - [00:09:49](#)

المحرمات تتحول الى اموال الى ناقد في ايديهم. وحينئذ هو يأخذ من الاموال ولا فرق بينها وبين الربا الذي يتعاملون به والربا من اشنع الامور واطرها. فاخذ درهم واحد اخطر واشنع واشرك كما جاء في الحديث - [00:10:13](#)

من يزني الرجل بامه اربعين زنة. يعني درهم في الربا الذي يتساهل فيه الناس. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يؤخذ في السنة الا مرة نص عليه احمد رحمه الله يعني ان العشر - [00:10:33](#)

لا يوقد الا مرة واحدة وهذا هو مذهب الامام الشافعي في المواضع التي يؤخذ فيها. فيما يؤخذ فيه. نعم قال وقال ابن حامد رحمه

الله من الحنان بالاعمال. يؤخذ من الحربي كلما دخل اليينا. هذا فيه تشديد - [00:10:51](#)

ولا يمكن ان يقدم ولذلك الرأي الاول هو الاولى هو الذي سيرجحه المؤلف رحمه الله. نعم لاننا لو لم نأخذ منه كل مرة لم نأمن الا يدخل اذا جاء وقت السنة. ابن حامد يقول لو لم - [00:11:11](#)

لا اخوي منه في كل مرة يدخلها لربما فاتنا ذلك. قد يدخل مرة مرتين ثم ينقطع في اخر العام. فرد المؤلف رحمه الله تعالى بانه يؤخذ منه عند الدخول. اذا لا تعارض بين ذلك. نعم - [00:11:29](#)

قال رحمه الله والاول اصح فيما روي ان نصرانيا انها تؤخذ مرة واحدة ديما روي ان نصرانيا جاء الى عمر ابن الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وقال ان عاملك عشرين مرتين - [00:11:47](#)

ان يشكو الى عمر رضي الله تعالى عنه من عماله. ويقول ان العامل الذي بعثته او ارسلته في اخذ العشر عشر لي مرتين يعني اخذ مني العشر مرتين. فعمر رضي الله تعالى عنه وهو الحنيف الذي يريد ان يعرف حقائق الامور - [00:12:07](#)

قال من انت؟ لانه اذا عرف من هو سيعرف من هو الذي يتولى ماذا اخذ العشر منه. فقال قولا قال انا الشيخ النصراني فانظروا الى سرعة بديهة عمر رضي الله تعالى عنه وحسن مقاله وردة. قال وانا الشيخ - [00:12:27](#)

حنيف فشتان بين تلك المشيخة عن الشيخ النصراني وبين الاخرى انا الشيخ الحنيف لان الحنيف هو مقبل على الله سبحانه وتعالى المعرض عما سواه. والحنيفية هي ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام. حنيفا - [00:12:47](#)

مسلمنا نعم. قال عمر رضي الله عنه وارضاه ومن انت؟ قال انا الشيخ النصراني. قال عمر رضي الله عنه وارضاه وانا الشيخ الحنيف فانظر ضعهما في كفة لا مناسبة بينهما. فهذا شيخ حنيف ينتسب الى الحنيفية ملة - [00:13:07](#)

الى دين الاسلام الذي قال الله تعالى فيه ان الدين عند الله الاسلام. وذاك ينتبه ينتمي الى النصر وينتسب اليها وهو دين قد نسخ فاصبح لاغيا لا بقالة قال ثم كتب الى عامله الا تعشر في السنة الا مرة رواه الامام احمد رحمه الله. قال - [00:13:27](#)

ولانه حق مال التجارة فلا يؤخذ في السنة الا مرة كالزكاة. نعم الزكاة لا تؤخذ الا مرة وهذا ايضا اخذ المال وبما ان الزكاة تؤخذ على المال فكذلك هنا اذا ينبغي ان يكون مرة واحدة - [00:13:54](#)

قال وما ذكر ابن حامد رحمه الله لا يلزم لانه لا يوجد منه لانه يوجد منه اول مرة انه يؤخذ منه اول مرة ثم لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول - [00:14:13](#)

وينبغي قال رحمه الله وينبغي ان يكتب له كتابا بما اخذ منه. يعني يعطيه وثيقة كما نرى الذين نسميه الان سند استيلاء يعني اخذ منه العشر فينبغي ان يعطيه كتابة بذلك. يعني ورق فيه انه استلم منه العشر - [00:14:31](#)

بحيث انه لو جاءه عشر اخر وطلب منه يقول قد سددت ذلك اين ذلك؟ هذه الورقة وهذا هو اسامات القبر قال وينبغي ان يكتب له كتابا بما اخذ منه. ووقت الاخذ وقدر المال. ليكون حجة له - [00:14:51](#)

وقت الاخذ مهم لانه لو جاء وانه سلم قد يكون لسنة ماضية. فلا بد من ان يدون فيه التاريخ ايضا قال ووقت الاخذ وقدر المال ليكون حجة له حتى لا يؤخذ منه عشر ما ادى عشره قبل - [00:15:14](#)

انقضاء الحول قال رحمه الله تعالى فصل ولا يجب في اقل من عشرة دنانير. ما هو الذي لا يجب العسر يعني المؤلف بين انه لا يجب لا خلاف في هذا. يعني اقل من عشرة دراهم دنانير لا يجب فيه. ولكن - [00:15:34](#)

هل يجب في العشرة؟ الاصل ان الذي يزكى هو عشرون دينارا. لان فيها نصف ما؟ نصف يعني هي عشرون دينارا او كذلك التي هي المراد بها الذهب او عشرون مثقالا. يعني يمكن ان تسمى ويمكن ان تسمى - [00:15:54](#)

مناويل والمراد الذهب لانه اذا اطلق الدينار او او المثقال فالمراد به الدم واذا اطلق الدرهم المراد به الفضة اذا الزكاة تجب في عشرين مثقالا. والواجب هو ربع العشر فماذا؟ عشر العشرين كم؟ هو اثنان - [00:16:14](#)

كم ربعه ربع نصف اذا هنا يكون الواجب انما هو دينار واحد في عشرين. لكن هل يؤخذ في العشرة؟ هذا هو الذي سيذكره المؤلف قال ولا يجب في اقل من عشرة دنانير نص علي رحمه الله. قال وهل يجب العشر في العشرة او في العشرين -

على روايتي اما العشرين فلا خلاف فيه يكون كالزكاة. نعم احدهما تجب في العشرة لانه مال يبلغ واجبه نصف مثقال فوجب فيه كالعش يعني الرأي والرواية التي قالت بالعشرة رأوا ان المأخوذ من العشرة هو بالنسبة للعشر يعادل ما يؤخذ من العشرين بالنسبة للزكاة

00:17:00 -

فهذه هي وجهتهم. والذين قالوا لا لا يؤخذ الا من العشرين قالوا لان الزكاة لا تؤخذ الا من العشرين. وكونه لا يؤخذ نصف وهناك ربع هذا لا يغير الحكم قال كالعشرين فوجب فيه كالعشرين للمسلم. قال والثانية في العشرين ولا العشرين؟ كالعشرين للمسلم. هم -

00:17:26

يعني هذه لغة لكنها ضعيفة. وقد جاوزت سن الاربعين نعم. نعم. قال والثانية لا يجب الا في عشرين لانه لا يجب في اقل منها زكاة على مسلم. ولا تغلبي. فلم يجب فيه على ذمته. كذلك مر بنا ان - 00:17:50
اغلبية يؤخذ منه ضعف المسلم قال فلم يجب فيه على ذمي على ذمي شيء. كاليسير. وفي لا رأي ان الرواية الاولى هي الأرجح وقال ابن حامد رحمه الله يجب في القليل والكثير. لان عمر رضي الله عنه وارضاه قال خذ من كل - 00:18:10
درهما درهما. ولكن هذه تحتاج الى ماذا يعني فيها كلام هذه الرواية. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان مر على العاشر منتقل بماله يعني وان مر من الحق - 00:18:33

حربي او النبي على العاشر يعني على الذي يأخذ العشر. ولكنه منتقل بماله ان تكون معه ماشية او تجارة انقلها من مكان الى مكان ومن موضع الى موضع هل يأخذ من ماله شيء؟ الجواب لا. كذلك لو كان عنده مال ولكن عليه - 00:18:53
فيه دين وهذا الدين يساوي ذلك المال بحيث انه لو ادى ما عليه من دين لما بقي عنده ما يجب فيه بالنسبة للمسلم الزكاة يعني لا يبلغ النصاب وهناك ايضا ما لا يجب فيه العشر. اذا هذا هو الذي - 00:19:13
يريد المؤلف رحمه الله بيانا. قال وان مر على العاشر منتقل بماله لم يؤخذ منه لانه لغير التجارة قال وان كانت معه تجارة وعليه دين فظاهر كلام احمد رحمه الله انه يمنع الاخذ - 00:19:33

فالزكاة يعني انسان يملك الف ريال وعليه دين الف ريال هل نقول له زك؟ لا لانه لو ادى الدين الذي علينا بقي فقيرا لا شيء عنده. وزكاة انما تجب على من يملك مئتي درهم يعني ما يقارب - 00:19:53
سته وخمسين ريالا بالفضة ريالا سعودي. وانت لو وازنتها ليست كالورق تبلغ اكثر. نعم قال لانه حق مال يتعلق بالتجارة فممنع الدين وجوبه كالزكاة قال رحمه الله ولا تقبلوا دعوة الدين الا ببينة. ليس مجرد ان يدعي يقول انا لا استطيع ان اؤدي لان على اي ديني يقال واثبت ذلك - 00:20:13

اين الوثيقة؟ اين الصك الذي كتب عليك؟ اين الشهود؟ فيطالب بذلك. قال ولا تقبل دعوى الدين الا ببينة لان الاصل براءة ذمته منه. لان الاصل براءة الذمة من الدين. قال وان كانت معه - 00:20:41
جارية يعني قصده معه جاراها يعني رقيقة يعني مملوكة. وليس المراد جارية يعني ابنتها او كذا لا ولذلك سيكون ربما لو قال ابنتي ينظر في الامر. لان الجارية هي سلعة تباع كما يباع غيرها من السلع - 00:21:01
فادعى انها ابنته ففيه روايتان احدهما يقبل لان الاصل عدم الملك فيها والثانية يعني اقول الرواية الاولى والاصل انه يقبل لان الاصل هو انه ان تكون الاقرب هي ابنته نعم - 00:21:21

قال والثانية لا يقبل لانه يمكنه اقامة البينة عليها. لانه لا يتعذر عليه ان يقيم بان هذه ابنته قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. باب ما ينتقض به العهد. هذا مر بنا في الحقيقة يعني عند - 00:21:43
عقد الهدنة وكذلك ايضا فحين اذ المؤلف هنا سيعود مرة اخرى. فبعد ان بين متى يعقل رجل لاهل الذمة اذا توفرت شروط ثلاثة اذا عدوا الجزية التزموا احكام الملة يعني احكام الاسلام - 00:22:04
الا يعتدون على مسلم. يعني سلم المسلمون من شرهم ومن ضررهم. لان ننظر هنا المؤلف سيذكر تلك كالشروط اذا اخل بتلك الثلاثة

او بواحد منها وسيذكر ايضا امورا اخرى يلحق المسلمين ضرر دودو - [00:22:24](#)

كان يزني هذا الذمي بمسلمة او يتزوجها وهي لا تحل له لانه لا يجوز ان يتزوج الكافر مسلمة ولا ان تزوج المسلم كافر وهكذا المؤلف سيقسمها. تفضل. قال ينتقض عهد الذمي باحد ثلاثة اشياء - [00:22:44](#)

الامتناع من بذل الجزية. اذا ينتقل بما نحن قلنا تعقد الجزية اذا توفرت امور ثلاث. هل انتقض؟ اذا رفض واحد منها. الله تعالى يقول قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا - [00:23:04](#)

ان ينادينا الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن نيل وهم صاغرون فاذا دفعوا الجزية حينئذ حصلوا على الذمة فاذا امتنع عن عداء الجزية يكون قد نقض العهد الذي بينه وبين المسلمين - [00:23:25](#)

تسمى وهي العهد. هذا واحد. قال والامتناع من التزام احكام الاسلام. الالتزام من يعني الامتناع من التزام احكام الاسلام ليس المراد هنا انه يصلي ويصوم لا المراد هنا الا يتعدى على احكام - [00:23:45](#)

كما ذكر المؤلف قبل ذلك. فمثلا لا يرتكب منهايا والمنهي قد يكون محرما في شرعه وحينئذ انقتل يقتل وان زنى يقام عليه الحد او يكون غير محرم فهو لا يقام عليه حد فشرب الخمر ولا - [00:24:05](#)

لكن يعزر اذا اظهر ذلك وجهه به. قال وقتال المسلمين كذلك يتعدى على المسلمين بان يقاتل مسلمين بمعنى يعين على قتاله او يقتل مسلما ايضا او حتى يضربه. ضربا يعني مؤثرا. لان فيه هان لمسلم - [00:24:25](#)

وهذا هو الذي يضعفه عمر رضي الله تعالى عنه. قال سواء شرط عليهم او لم يشرط. يعني هذه الامور يقول المؤلف شرقت او لم بشرى. لان لان الله امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية. ويلتزموا احكام الملة - [00:24:45](#)

اذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم. قال رحمه الله فاذا قاتلوا فقد نقضوا العهد ما في شك لانه نقضوا العهد لانهم خرجوا عن تلك الشروط التي التزموا بها لان العقد يقتضي الامانة من الجانبين. وهم لم يأمن المسلمون من شرهم. بمعنى انهم خانوا وغدروا -

[00:25:05](#)

ونقضوا العهد فكانت نتيجة ذلك ان يعاملوا كذلك فينقض العهد. قال والقتال ينافي فانتقض العهد به قال رحمه الله لان المؤلف يقول العهد امان. والقتال ينافي الامان. اذا اذا وجد القتال انتفى الامان. واذا انتفى - [00:25:32](#)

سلام انتفى ايضا العقد بمعنى بطل فلا اثر له. قال الامام فاما ما سوى ذلك فقسمان فعمم ما سوى ذلك مما يحصل منهم من اخطأ وتجاوزات فتتقسم الى قسمين. احدهما ما في - [00:25:52](#)

فيه ضرر بالمسلمين. اذا القسم الاول ما يلحق المسلمين ضرر بوجوده. القسم الاول ما يكون ضرروا فيه واضحا جدا وبين يلحق المسلمين. كما لو زنى ذني بمسلمة. او تزوجها. نعم - [00:26:12](#)

او قطع الطريق على المسلمين او غير ذلك مما سيذكر المؤنث قال رحمه الله ما فيه ضرر بالمسلمين وهو ثمانية اشياء قتل قتل مسلم اشنع الامور اخطر الامور اكبر الكبائر بعد الشرك انما هو القتل - [00:26:32](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام لما عد الكبائر بدأ بقول الاشراك بالله. ثم ذكر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهذا قد قتل نفسا او هؤلاء قد قتلوا نفسا واذا قتلوا النفس حينئذ استحقوا القتل. وهذا - [00:26:54](#)

للعهد. لكن سياأتي رأي اخر بانه لو حصلت بعض الاشياء هل يقام الحد على نفس المعتدي؟ ويظل قال قتل مسلم او او فتنه او فتنته لا او فتنه او فتنه ما معنى فتنه - [00:27:14](#)

يعني صرفه عن دينه. يحاول مع المسلم ويضغط عليه بكل وسيلة حتى يخرج عن دينه. يقال افتتن في دينه بمعنى انه خرج عن دينه. وما نعموا منهم الا يؤمنوا بالله العزيز الحميد - [00:27:36](#)

يفتنن الانسان وتعلمون من الصحابة من اودى وعذب ولكنه صبر واحتسب قال او قطع الطريق عليه او يعني قطع الطريق على مسلم او على مسلمين هذا نسميه بالمحاربة وسبق عند رسول - [00:27:56](#)

بسم الله والله تعالى قد اشار اليه في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا يقتل ويصلب او

الزنا بمسلمة كذلك هذا فجور. وخروج على دين الله وتعد على المؤمنين وانتهاك لحرمت الاسلام - [00:28:15](#)

حرمااتهم. ولا شك بان الزنا الله تعالى يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. فهذا الى كونه كتب كبيرة من اشنع الكبائر

كذلك ايضا زنا بمسلمة قال او اصابتها باسم باسم نكاح او اصاب باسم نكاح كانه يعني اقصد وطئها على انها زوجة - [00:28:36](#)

وهي لا تصح له لانه لا يجوز لكافر ان يتزوج مسلما ولا لمسلمة ان تتزوج بكافرة. اما المسلم فله ليتزوج من اهل الكتاب. وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المومنات - [00:29:03](#)

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محسنين غير مسافرين. اذا المسلم له ان يتزوج الكتابية لانه لا

خطر عليه بل المصلحة لها. لان المسلم قد يجرها الى الاسلام فيكون ذلك خيرا لها - [00:29:23](#)

ثم فرق بين الرجل وبين المرأة. الرجل اذا تزوج تكون له الهيمنة والسلطة. والسلطة والله سبحانه وتعالى يقول وللرجال عليهن وقال

الرجال قوامون على النساء فهنا لا خطورة لكن عندما تكون المرأة تحت مشرك يكون ذلك - [00:29:43](#)

قد يفتننها عن دينها الى جانب ان هذا امر توقيفي جاء النهي عنه قال او ايواء جاسوس. الجاسوس من اخطر الامور. يعني الا يكون

خائنا. لانه يأتي بجاسوس جاء ليتتبع - [00:30:03](#)

عورات المسلمين ويقف على مثالبهم ويحاول ان يلحق الضرر بهم لينقل ما يرى الى ماذا؟ الى او التي اتخذته جاسوسا وعينا لها، لان

الجاسوس يسمى عين ايضا. في اللغة العربية - [00:30:21](#)

او دلالة على يقولون بث الامير عيونه في المدينة في البلاغة يعني جواسيسه. نعم. قال او دلالة على عورات المسلم. او كذلك يدل

على عورات المسلمين. ولذلك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتابه الفتاوى - [00:30:40](#)

في مباحث العقيدة او الفرق ذكر ان هناك ممن ينتسبون الى الاسلام من الفرق الضالة قال هم اشد على الاسلام من اليهود. لانهم

يعيشون بين ظهران المؤمنين. ويدلون ويدلون على مثالب المسلمين وعوراتهم - [00:31:00](#)

كلنا عيوننا لاعداء الاسلام. اما عدوك الاخر تعرفه تماما فانت تواجهه تعرف من هو عدو فتأخذ الحيطة منه والحدز قال رحمه الله

تعالى او ذكر الله تعالى او رسوله او كتابه بسوء. هذا من اخطر الامور. يعني - [00:31:20](#)

الله سبحانه وتعالى ولذلك حفاظا على ذلك يقول الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا لا تسبوا الصنم ولا

على الهة المشرك انه قد يتجرا فيسب الله سبحانه وتعالى. فيكون سب - [00:31:40](#)

لالهته سببا في سبه لله سبحانه وتعالى. تعالى عن ذلك علوا كبيرا. اذا سب الله تعالى او سب كتابة يعني هذا القرآن العظيم. الذي لا

يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. الذي حفظه الله - [00:32:00](#)

سبحانه وتعالى ايضا من يسب القرآن فهذه لا شك غاية في الجرأة ومن يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففيه روايتان

احدهما ينتقض العهد به. سواء شرط او لم يشترط - [00:32:20](#)

لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رفع اليه رجل اراد استكراه مسلمة على الزنا. يعني اراد المؤلف ان يأتي ببعض الدالة على ما

مضى. يعني كتابي اراد ان يستكره امرأة على الزنا ان يجب - [00:32:41](#)

على الزنا فبلغ ذلك عمر فماذا فعل؟ صلبه في بيت المقدس حتى يكون عبرة ولينظر اليه قومه قال اراد استكراه مسلمة على الزنا

فقال ما على هذا صالحناكم امر به فصلب في بيت المقدس - [00:33:01](#)

وقيل لابن عمر رضي الله عنهما ان راهبا يشتم يشتم رسول الله صلى الله ومن هو عابد النصر يعني الراهب هو العابد تجده في

صامعة او في دير او في غيره. وايضا قد يشتم. فلما بالغ ذلك ابن عمر قال لو - [00:33:25](#)

او رأيته لقتلته هو مستحق للقتل تعزيرا. فهنا يقتل ويصلب واحتمال انه صلبه قبل واحتمال انه بعد. نعم. قال فقال رضي الله عنه لو

سمعت لقتلته. انا لم نعطي الامانة على لو سمعته. اما مجرد ان يقال - [00:33:45](#)

هذا يحتاج الى بيان واثبات. لكن يقول لو سمعت لان عبد الله ابن عمر له سلطة ومن الذي يقوم بالقتل وصاحب السلطة على عبد الله

بن عمر كانت له ولاية. ومن يقول له ولاية له ان ينفذ مثل ذلك الحكم. وليس ذلك لافراد - [00:34:10](#)

بسم الله لكن لو نفذه مسلم كأن يكون قتلنا ماذا؟ انسانا حتى ولو كان مسلما مثلا ولكنه زنا وهو سيد وقتله فهنا يعزر لكنه لا يقتل. لانه اصلا مستحق للقتل. نعم. قال وروي عن عمر رضي - [00:34:30](#)

الله عنه وارضاه انه امر عبدالرحمن بن غنم رحمه الله ان يلحق في كتاب صلح الجزيرة. ومن ضرب مسلما قد خلع عهده هذا الذي اشرت اليه قبل دروس ها هو المؤلف ذكر ولكن ذكر شيئا معين لانه لما كتب - [00:34:50](#)

ماذا النصرى على انفسهم صلحا وقرأوا عبدالرحمن بن غنم ارسله الى عمر الذي هو الخليفة ليأخذ رأيه فيرى مناسبة اولى فبعثه اليه فقبله عمر وقال واظف اليه حرفان. ما هما الاول الا يضربوا مسلما - [00:35:13](#)

والظرب يشمل الظرب المعروف وقد يصل ذلك الظرب الى القتل. والثاني الا يشتروا من سبايا المسلمين المؤلف ما عرض له ها يعني لو حصل بين المسلمين وبين اعدائهم قتال فسبى الاعداء من المسلمين شيئا فليس لاهل الذمة - [00:35:33](#)

ان يشتروا شيئا من ذلك لان السبي معناته اذا اشترت سبيلا يكون رقيق. فيصبح المسلم رقيقا عندك كافر وهذا فيه ذلة ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه اراد الا يجعل ذلهم مكانا لرفعتهم - [00:35:55](#)

قال رحمه الله تعالى ان ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده. قال المصنف ولانه لم يفي مقتضى الذمة وهو الامن من جانبه فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين يعني كما لو خرج على المسلمين مقاتلا فانه في هذه الحالة يقاتل. ويكون ذلك نقضا للعهد - [00:36:16](#)

قال رحمه الله تعالى والثانية لا ينتقض العهد به. والثانية نعم الرواية الثانية لا ينتقض العهد بتلك اشياء ويقام عليه حد ذلك. يعني يقام على الحد على من زنا او كذلك على من قتل او سب الله تعالى او - [00:36:44](#)

وسب كتابه ورسوله وغير ذلك من الامور يقام عليه حد ذلك او عقوبته قد يكون تأزيرا وحينئذ سينقذ العهد لانه حصل لم يحصل من الكل وانما من البعض والله هو الاولى احسن من باب الردع والزجر. لانهم هم التزموا بذلك - [00:37:05](#)

قال ويقام عليه حد ذلك ولكن هذا ايضا يترك للامام وقد يرى الامام المصلحة في امري في احد الامرين فله ان يفعل لان ما يقتضيه العهد من التزام اداء الجزية واحكام المسلمين والكف عن قتالهم لانه كما ترون مر بنا هناك - [00:37:29](#)

في دروس سابقة جدا في كتاب الجنايات ان جمهور العلماء يرون ان الكافر يقتل بالمسلم بالمسلم مطلقا لا فرق يعني اي كافر يقتل المسلم سواء كان حربيا او ذميا او - [00:37:49](#)

غدا او مستأمنا فانه لا يقتل المسلم بالكافر الا عند ابي حنيفة فانه يرى ان الذمي ان من قتل ذميا ان المسلم لو قتل ذميا فانه يقتل به وحجته في ذلك عموم الادلة - [00:38:09](#)

التي جاءت في من قتل يعني معاها لم يرح رائحة الجنة وان من قتل دينيا كان خصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ من عموم تلك الادلة. نعم. قال رحمه الله - [00:38:29](#)

لان ما يقتضيه العهد من التزام اداء الجزية واحكام المسلمين. والكف عن قتالهم باق فوجب بقاء العهد قال رحمه الله يعني على وجهه القول او الرواية الثانية لان ما يتعلق بمسلمين وكفل ذو وغير باقي ولا تزال - [00:38:47](#)

على المؤمنين فتنفذ العقوبة في الجاني قال فاما سائر الخصال الان الان يريد فاما سائر الخصال غير الثمان التي ذكر المؤلف وهي كثيرة نعم كالتمييز عن المسلمين. ما هو التمييز؟ مر بنا يكون في واحد من امورنا اربعة. اما ان يكون في اللباس وراعيها ان - [00:39:07](#)

انه في اللباس لا بد ان يلبس ثوبا فيه علامة تميز اليهودي او النصراني عن المسلم ولو لبس عمامة يضع فيها خرقة تخالفها ان كان السوداء وضع مثلا فيها خطرا او حمرا او غير ذلك. وكذلك الحال في الركوب - [00:39:33](#)

يركب مستطيلا يكون وجهه الى وجه الدابة بمعنى احدى رجليه على اليمين والاخرى على اليسار وهذا يركب عرضا على الدابة وايضا لا يركبون الخيل لانها اشارة الى العز والى الرفعة وانما يركبون - [00:39:53](#)

الابل والحمير والبغال ولا يركبون على السرج لان السرج فيها رفاهية وتزيين وانما يركبون الحمير التي عليها البرذعة التي توضع على ظهر الحمر كذلك تقص شعورهم هذا الثالث لتكون علامة - [00:40:13](#)

على انهم على انهم غير مسلمين. والرابع الا يتكفوا بكلمة المسلمين. فلا يقول اسمه وبكر ولا ابو عبدالله ولا ابو عبدالرحمن ولا ابو القاسم ولا غير ذلك مما تعرفون قال فاما سائر الخصال كالتمييز عن المسلمين. وترك اظهار المنكر ونحوه وترك اظهار المنكر عرفناه - 00:40:33

المنكر هو ما تستنكره هذه الشريعة وترده وهو خلاف المعروف. فان لم يشترط عليهم لم ينتقض عهدهم به. لكن اذا لم تشترط عليهم هذه موضوع اللباس وموضوع الكنية. وموضوع كذلك الركوب وصفة الركوب. هذه يقولون لا تؤثر - 00:41:01 لانها لا تترك ضررا على الميرون ولا تؤثر في شيء. ولكن قصد منها هو تمييزهم عن المسلمين وبيان ان هذا الدين الذي بقوا ومكثوا فيه هو دين منتهى ودين ذلة وان دين العزة والرفعة - 00:41:26

والعلو والمكانة هو دين الاسلام. قال فان لم يشترط عليهم لم ينتقض عهدهم به. لان العقد لا يقتضيها ولا ضرر على المسلمين فيها قال وان شرطت عليهم مظاهر كلام الخرق رحمه الله ان شرطت عليهم تلك الاشياء التي منها مثلا مخالفة في المظهر الامور - 00:41:46 الاربعة التي ذكرنا وسبق ان مررنا عليها تفصيلا او اظهروا المنكر. ما هو المنكر؟ مثلا شرب الخمر. يعني الخمر جائز عندهم في شريعتهم لكن لا يجوز لهم ان يتظاهروا به امام المسلمين فلو تظاهروا به حينئذ يعاقبون - 00:42:14 الزارون ولا حد في ذلك لانهم لا يرون حرمة ليس كالزنا قال وان شرطت عليهم فظاهر كلام الخرق رحمه الله. اين كلام الخرق؟ الخرق ما مر بنا كلامه. لكن المؤلف بما - 00:42:34

انه شرح مختصر الفرق في كتابه المغني. وهذا يعتبر ملخص وترتيب لما في المغني تجده احيانا يشير الى ماذا كلام صاحب المختصر ولانه قد يقول واحد وين كلام الخراقي ما مر هو فقط ينقله لكن هناك لو جيت تجده - 00:42:49 نصوص صغيرة كتاب في عدد من الصفحات شرحه في اربعة عشر مجلدا. نعم ان عهدهم ينتقض بمخالفتها. لقوله ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صلحوا عليه اليه حل دمه وماله. الان ما قال لنا كلام الخراقي. ان من نقض شيء من ما صلحوا عليه. اذا فهل - 00:43:09

شهادة اودي ننظر ماذا يقول المؤلف نعم. قال رحمه الله تعالى ووجهه ان في كتاب صلح الجزيرة الجزيرة المراد بها في الشام هناك مكان اسمه الجزيرة. نعم بعد استيفاء الشروط وان نحن غيرنا هذا كلام من؟ كلام النصارى الذين كتبوا تلك الشروط ودونوها - 00:43:37

في اقلامهم للمسلمين. قوم الذين التزموا بهم. وان نحن غيرنا او خالفنا عما شرطنا عليه انفسنا وقبلنا يعني يقولون لو غيرنا فيما حصل بمعنى بدلنا. يعني هذه الامور التي تذهب بها بدلوا بها - 00:44:05 فقتلوا او تجاوزوا واعتدوا على مسلم او لم يلتزموا بتلك الشعارات التي ذكروها الذين يسميها الذي او الشعر او غيره يعني التي يتميزون بها اذا حينئذ يكونون غيروا ما التزموا به - 00:44:25

قال او خالفنا عما على انفسنا او خالفوا امورا اشترطوها على انفسهم. نعم. وقبلنا الامانة عليهم في واقع واستحقوا الامانة على تلك الامور ولكنهم اخلوا بها. وباخلالهم بها يزول فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من اهل المعاندة من اهل - 00:44:42 معاندة والشقاق. ولا شك بان من اهم الشهادات ان يشهد الانسان على نفسه. لكن اكبر الشهادة هي شهادة الله تعالى اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم قال وقد حل لك منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق من هم اهل المعاندة؟ الذين يخرجون - 00:45:12

على حدود الاسلام وانظمتة وعهوده ومواثيقه بمعنى ان لكم ان تنفذوا فينا ما ايه حكم الاسلام قال ولانه عقد بشرط فزال بزوال شرطه. ولان الوفاء بالشروط مطلوب هؤلاء قد اخلوا بالشر واذا اخلوا بالشر حينئذ بالشروط حينئذ يزول الشرط الذي وضع - 00:45:37

قال ولانه عقد بشرط فزال بزوال شرطه كما لو امتنع من بذل الجزية وقال غيره من اصحابنا لا ينتقض العهد به لانه لا ضرر على المسلم. وهذا هو الاقرب في الحقيقة يعني - 00:46:09

قوله ما لبس اللباس المطلوب وغيره ليس لا يداني ولا يقارب ان يزني بمسلمة او يتزوج مسلمة يسب الله سبحانه وتعالى او رسوله او كتابه او بقية تلك الامور التي مرت بنا يعني هذه امور هي - [00:46:30](#)

مظاهر ولكن المسلمين اخذوا بها ليضلوا اولئك الاقوام كما رأيتم حتى في دفع الزكاة كيف يتعاملون معهم واذا مد يده يعني ويبقيه فقره. كل هذا لعل ذلك يكون رادعا لهم. ودافعا لهم - [00:46:50](#)

الى الدخول في الاسلام. وليس كما يقول البعض ربما لو عومل تلك المعاملة لنفروا من الاسلام. لا هم الان يعيشون بين المؤمنين فهم ينظرون كيف يتعاملون العبد الذي كانوا يعرفونه كيف يعامل؟ له العزة له العلو له الرفعة له المكانة - [00:47:10](#)

هذه كلها يعامل بها المسلم. فان اردت بها هو الاسلام فادخلوا فيه لتنالوا تلك الرفعة. والمكانة قال وقال غيره من اصحابنا لا ينتقض العهد به لانه لا ضرر على المسلمين فيه ولا ينافي - [00:47:30](#)

عقد الذمة ولكنه ذكر المؤلف لسببين انه لا ضرر فيه هل لو انه ما وضع مثلا علامة على العمامة يضر المسلمين الجواب لا هو مجرد انه قد يلتبس بالمؤمنين. لو لم يختم مثلا رقبته اذا دخل الحمام وخلع - [00:47:50](#)

اما لابسة الا ما يستر العورة. هل هذا؟ يعني سيعرف في النهاية. نعم قال لانه لا ضرر على المسلمين فيه ولا ينافي عقد الذمة ولا ينافي عقد الذمة لان هذا ما فيه تعد على المؤمنين ولكن التزام - [00:48:10](#)

قاموا باحكام التزموا بها. قال ولكنه يعزر ويلزم ما تركه. ولكنه مقابل ذلك يعز انت التزمت بشيء ولم توفيه فحينئذ تعزر. التعزير كما هو معلوم حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بقول لا جلد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله. هذا ليس على اطلاقه - [00:48:27](#)

التعزير ربما يتجاوز ذلك بل ربما يصل الى حد ماذا؟ القتل. اذا رأى الامام المصلحة في ذلك فالذين يروجون المخدرات وينشرونها بين الناس وامثال ذلك. نعم. او الذين ينشرون الفساد او البدع - [00:48:57](#)

ويفسدون عقائد الناس هذا الامام ان يجتهد في اولئك ويعاملهم بما يناسب المقام. قال ولذلك خالد ماذا قال؟ قال صحي وتقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد ابن دران. لان الجعد ابن درهم في النهاية ينكر وجود الله - [00:49:17](#)

يعني خالد القسري قال في يوم الاضحى ضحوا. تقبل الله ضحاياكم فاني مضحي بالجار. واعتبر العلماء ذلك من خيرة خصاله رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن نقض العهد خير الامام فيه بين اربعة اشياء. ها عرفت - [00:49:37](#)

ثم هذه مرت بنا هناك الاسرى يخير الامام فيه بواحد من اما ان يقتله هذا واحد واما ماذا السبي يكون سبايا رقيق عبيد واما ان يأخذ الفدا واما ان يعفو. هذا كله راجع للايمان مثل الاسرى. يعني يعامل معاملة الاسير - [00:50:01](#)

قال كالاسير الحربي لان عمر رضي الله عنه وارضاه صلب الذي اراد استكراه المرأة. الذي مر بنا قبل قليل قال ولانه كافر لا امان له فاشبه الحربي قال الامام ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه. يعني المؤلف هنا طرح كانه طرح سؤالاً هل - [00:50:25](#)

اذا انتقض عهد ذلك الذمي هل يسري ذلك الى اسرته؟ الى اولاده والى زوجته ينظر. اذا كان ذلك النقد حصل منه واولئك ملتزمون فلا ينبغي ان يعاملوا بما فعله ذلك المخطئ كما لو وجد - [00:50:52](#)

اذا انسان من اسرة شد وخرج عن الطريق السوي وارتكب ذنبا او جريمة. هل تعامل البقية بذلك؟ الجواب لا كل نفس بما كسبت رهينة. نعم. قال ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه. لان النقض وجد - [00:51:12](#)

ان هدولهم فاختص حكمه به. والانسان يحاسب بماذا؟ كل نفس بما كسبت رهينة اذا هو يحاسب واما الآخرون فلماذا؟ نعم. قال ولو هرب باهله وذريته الى دار الحرب لم ينتقض عهد يعني انقلب على عقبه ونكد العهد وفجأة اخذ اولاده وفر بهم ولم يظهر من الاولاد ما يدل - [00:51:32](#)

وعلى خلاف ما التزم به. وارادوا الرجوع الى دار الاسلام والمكتفية والبقاء فيها. وان يظلوا تحت حماية مسلمين وان يقاتلوا عنه وان يحفظوا دماءهم واموالهم واعراضهم. فهل هناك مانع؟ الجواب لا - [00:52:02](#)

قال لم ينتقض عهد ذريته. ليس هناك دين ايها الاخوة اشمل ولا ارحب من الاسلام. فهو دين الرحمة وهو دين العدل وهو دين السماحة

واليسر ايضا قال ولم يجد سببهم لذلك. قال الامام فاما المرأة فان هربت طائعة انتقض عهدها. [00:52:21](#) - اختلف

يعني المرأة فرت من بلاد الاسلام. وما وجدت الراحة فيها. ولكنها تريد ان تكون هناك حرة طليقة في دياره في ديار الحرب. فحينئذ هي تكون نقضت العهد بذلك. وحينئذ تمنع من دخول دار الاسلام - [00:52:46](#)

قال فان هربت طائعة انتقض عهدها لان النقض وجد منها. قال وان لم تكن طائعة لم ينتقض عهدها لانه لم يوجد منها. يعني وان لم تكن طائعة له لزوجها متابعة له. نعم. قال رحمه الله ومن - [00:53:06](#)

ولد له بعد دخوله دار الحرب فلا عهد له. يعني بعد ان انطلق خرج من بلاد المسلمين ودخل دار الحرب عرفنا اسرته لا ذنب لهم ما لم يوافقوه ويسيروا في ركبه فلم يعودوا - [00:53:26](#)

الى ديار المسلمين وهي تحتضنهم وتتقبلهم وتحفظهم وتحافظ عليهم على ان يدفعوا الجزية. ممن تجب وعليه الجزية كما هو معلوم. يعني ممن المرأة على الصحيح لا جزية عليها ولا الصبي. اما اذا - [00:53:46](#)

انتقل نقض العهد وذهب الى دار الحرب الى بلاده. وولد له اولاد فهل يعتبرون داخلين في الامن لو عادوا الى دار الاسلام في الذمة؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه لا يشملهم لان - [00:54:06](#)

انهم وجدوا بعد خروجه من دار الاسلام فلا ينطبق عليهم الحكم. قال ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب فلا عهد له. قال المصنف والله تعالى اعلم. يعني بحمد الله تعالى كما ترون يعني - [00:54:24](#)

كم امضيينا في كتاب الجهاد؟ وما رأينا فيه من الدروس والاحكام والحكم؟ وقد ذكرنا الامجاد العظيمة التي كان عليها اجدادنا من المؤمنين منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان - [00:54:44](#)

اصحابه رضي الله تعالى عنهم تجد انهم اسودا في النهار رهبانا في الليل. تجد انهم يدافعون عن دين الله ولكنك تراهم خشعا يعني تراهم سجدا وتراهم خشعا قد اكلت الارض ركبهم وجنوبهم - [00:55:04](#)

انوفهم في طاعة الله سبحانه وتعالى سيماهم كما قال الله تعالى في وجوههم من اثر السجود. اذا هذه في نماذج ايها الاخوة اشار اليها ذلك الامام العلم الذي شغل عصره بعلمه وبفقهه وبورعه - [00:55:24](#)

كان احد العلماء الاعلام كان قبسا من النور ابن قدامة رحمه الله تعالى اضاء في دياجيل الظلام وليست مؤلفاته هو هذا الكتاب فله ذلك السفر الديوان الاسلامي العظيم كتاب المغني وله كتاب التوابين وله نسب قريش - [00:55:44](#)

وغير ذلك من الكتب. فاولئك رحمهم الله تعالى تجد ان احدهم مكتبة متنقلة تدرجن ايها الاخوة في كتاب الجهاد وقبلة في كتب اخرى ولا شك اننا بحمد الله قد استفدنا منه كثيرا - [00:56:04](#)

ايران فمن كان قد مر به شيء من ذلك يكون قد تذكر ويقولون المكرر احلى ومن لم يكن قد مر بها هو قد اقتبس ماذا من امجاد الاسلام ما كان عليه تذكر ذلك تلك العزة - [00:56:23](#)

لا شك ان قلب كل مؤمن يتمنى ان يعود للاسلام مجده وان تكون له عزته. وانظروا كيف كان العرب في الجاهلية؟ كانوا رعاة ماذا الغنم والشاة؟ ثم يضع احدهم تأتي بالحجر فيعبدوا ويصنع الصنم من التمر يعبده ثم اذا جاء اكله. فلما انتقل الى دين الاسلام -

[00:56:43](#)

حولهم الى ساسا والى قادة امم هدى الله بهم العباد ونشروا دين الله سبحانه وتعالى في البلاد واقاموا المساجد في اي مكان وفي بلد يحطون فيه او ينزلون. لا شك - [00:57:13](#)

ان واجبنا ان نسأل الله سبحانه وتعالى في كل اوقاتنا. ان يعيد للاسلام مجده. وان يعيد له عزته ووالله ان اعادة المجد للاسلامية في مصلحة الناس عموما. لان هذا الدين ايها الاخوة هو دين العدل. وهو - [00:57:33](#)

دين الرحمة وهو الذي فيه الخير. وها انتم ترون عقلاء الكافرين. وبخاصة الذين بلغوا القمة في العلم عندما يقف احدهم مثلا في علم الطب والهندسة والكيمياء يقف على بعض المعجزات التي مرت - [00:57:54](#)

دون ان يصل الانسان اليها ثم يجد ان هذا القرآن العظيم قد تحدث عنها وكان ايضا منصفا كان منصفا بذلك فتجد انه يدخل في دين

الله. اذا لماذا لا يدخل الناس في دين الله؟ اولاً هل نحن في الحق - [00:58:14](#)

الحقيقة اذا طبقنا الاسلام كما ينبغي ننظر في احوالنا الا تكون بيننا خلافات ومنازعات تجد الاخ واخاه ويقدم في اخيه يضم الى صدره اذا قابله واذا تجاوزه وتعداه ربما طعنه من خلفه هذا موجود - [00:58:34](#)

عند بعض المسلمين هل نحن نتعامل بصدق وبامانة وان نحب لآخينا كما نحب لانفسنا؟ هل نحن كما قال عليه الصلاة والسلام مثل المؤمنين في تواد وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو انتدى - [00:58:54](#)

اعانه سائر الجسد بالحمى والسهر؟ هل نحن تأخذنا الغيرة على اخواننا المؤمنين؟ فلو مس واحد منا بشوكة لتألم كما يتعلم لابنائه ونفسه. هذه كلها وغيرها من الاسئلة كثيرة لقد مر في زمن من الازمان ان ارادت ان تقدم دولة من الدول المعروفة الان بشرائها وبغنائها

- [00:59:14](#)

تبحث دين لينتشله مما فيه من الوثنية. ونظرت في الاديان فنظرت في دين فوجدت فيه العلو والقسوة والجبروت. ونظرت في الدين النصراني فوجدوا فيه الذلة والمهانة. من ضربك على خدك الايمن - [00:59:44](#)

فادر له خدك الايسر يعني اعطيه. ثم نظروا في دين الاسلام فوجدوه خير الاديان وهو اكملها وهو خاتمتها وهو نهايتها وان فيه العزة. ولكن اشار بعضهم قالوا قبل ان نطبق نريد ان ننظر احوال المسلمين - [01:00:04](#)

فجاءوا الى احدى البلاد الاسلامية الكبيرة فنظروا الى وضع المسلمين فقالوا اذا كان هذا وضع جميلة من التأخر والانحطاط وما بينهم من صراع وخلافات وكونهم اذلة كيف ندخل في هذا الدين؟ فكان ذلك سبب - [01:00:24](#)

لكننا ايها الاخوة لو كنا قدوة. عمر رضي الله تعالى عنه هو الخليفة ويناوم؟ ماذا يقول؟ لقد حكمت فعدلت فان من تفننت حكمت وحكمك بالعدل وانت ايضا قد حكمت حكما عدلا وكونك تحكم بين الناس بالعدل قد - [01:00:44](#)

الامان ونتيجة الامان تحت تنام وتحت ظل شجرة. هذا هو الاسلام ايها الاخوة. الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان احدهم اذا تعلم عن الرسول عشر ايات ما كانوا يتجاوزونها حتى يتعلموا ما فيها من - [01:01:06](#)

العلم والعمل. انظروا علم وعملي. الله تعالى يقول لم تقولون ما لا تفعلون؟ والشاعر يقول لا تنهى عن خلق وتأتي عار عليك اذا فعلت عظيم. فلو ان انسانا يقف خطيبا مصقعا قد اتاه الله - [01:01:26](#)

الله سبحانه وتعالى فصاحة في في اللسان وبلاغة وذكاء وفطنة وقدرة ايضا على الاستيعاب وتتوارد وعليه المعاني توارى ينهى الناس عن الربا. ثم يجدونه يتعامل بالربا. او يدعو الى الصدق ويجدونه يغش - [01:01:46](#)

او يتعامل او يدعو الى وهو يتعامل بالكذب. وغير ذلك من الامور اذا الناس ينظرون الى فعل ذلك الانسان وبذلك هناك شروط ذكرها العلماء في الداعية في مقدمة الى جانب صلاحه - [01:02:06](#)

قدوة لغيره. لان الناس اذا وجدوك تدعو الى امر. وتعمل به فهم يقبلون على ذلك. وايضا غالبا ما تجدوا ان الذين يتكلمون بكلام ينبع من قلوبهم تجد اثرا اثر ذلك في نفوس - [01:02:26](#)

مستمعين. ولذا والمستمعون ايضا يختلفون. فالناس يتفاوتون. بعض الناس يأتي ليحضر درسا او وموهبة فتجد انه يصغي بقلبه ويستمتع باذنيه يصغي باذنيه وهو كذلك بقلبه لا يشغله شاغل كما كان الصحابة والسلف رضوان الله تعالى اذا جلسوا في مجلس العلم

كان على رؤوسهم الطير لو وقع - [01:02:46](#)

طائر على رأسي لانه لا يهتز ولا يحقره لا يهتف. ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه المشهور ذكر ان ان المستمعين الى الوضع ينقسمون. وصلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. هناك عدة اسئلة كثيرة متنوعة نحاول قدر الامكان الاجابة عليه -

[01:03:16](#)

على بعضها يقول الاخ هنا هذا سؤال عن عدة اسئلة ولو اردنا ان نجيب عليها بالتفصيل لما تجاونا عن القصص الصغيرة. ما سماع الاغاني والمراف هذا لا شك انه محرم بالنص. يقول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث - [01:03:36](#)

فهذا يتعلق بماذا؟ بالاغاني والمعارف. وفي الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام سيكون في امتي اقوام يستحيون الحري

والحرير والخمر والمعازف. فهذا نص الحري يعني الزنا والحرير كما هو معلوم يجوز - [01:03:56](#)

للنساء ويحرم على الرجال كما قال عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لانات وهناك ادلة اخرى

والموسيقى كلها داخلة فيها هو خلط امور تعتبر من الكبائر مثل الاغاني - [01:04:16](#)

والمعازف وحلق اللحية هذه تعتبر لا شك لا خلاف بين العلماء في انها معصية. ولكن انها ايضا صغيرة من الصغائر لكن العلماء وضعوا

قاعدة الاصرار على الصغيرة قد يرفعها ويصل بها ماذا - [01:04:36](#)

الى الكبير وحتى الذين قالوا ان حلق اللحية ليس بواجب والقول الحق هو ان توفير اللحية هو الواجب لان الرسول امر بذلك ما قالوا

بان ما اجازوا لاحد ان يحلقها. كالذين يقولون مثلا بان صلاة الجماعة سنة ما يجيزون - [01:04:56](#)

الانسان ان يصلي في بيته بل يعتبرون ذلك مردود الشهادة ولا يقبل. اذا ليس معنى هذا انهم لما يقولوا بعض العلماء هي سنة يعني

توفير اللحية سنة ان يأتي الانسان ويحلقها لا اعرف انا احد من العلماء قال بحلقها. ولا شك ان الاخذ منها - [01:05:16](#)

خف وتوفيره والمطلوب ثم يسأل بعد ذلك عن شرب الدخان والشيشة وبيع السجارة وشربها ثم الى اسبال الثيابس ولا الثياب هذا

كبيرة واطهر ما يكون اذا جره الانسان كبرياء. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وبين ان من يفعل ذلك انما - [01:05:36](#)

نازع الله في رياء في ردائه لان الكبر هو لله سبحانه وتعالى ولا يجوز لاحد بعد ان يجره. وفي الحديث الصحيح لا يدخل الجنة متكبر.

اذا وفي حديث اخر لا يدخل الجنة مسبل. ومن الذين لا ينظر الله تعالى اليهم ولا - [01:05:59](#)

يوم القيامة ولا يكلمهم نص بالوزار من الذين ذكروا في الحديث. اذا هذا نعود الى الدخان. الدخان وان خالف فيه البعض وحاول ان

يعلل ويقول ما الفرق بينه وبين الشاي؟ الذي يتعود على شرب الشاي يعني لا يصبر عنه - [01:06:19](#)

واذا كذلك الدخان. وفيه المادة المعروفة لكن هل الشاي فيه ضرر كما في الدخان وفي الشيشة؟ اطبق العقلاء من المؤمنين وغيرهم

من كافة الاطباء على ان الدخان كله ضرر. فهو يضر بصحتك ببدنك. يضر - [01:06:39](#)

وهو ببسمعك يضر ببصرك. بقلبك ايضا قد يسبب السرطان. قد قد وهو ايضا يذهب المال. والرسول عليه الصلاة والسلام استلمناها

عن قبل وقالوا اي راحة واطفروا كثيرا حتى قال العلماء المحققون ان شروره واطفاره واكثر من الخمر - [01:06:59](#)

واستدلوا بحديث الذي رواه ابو داود باسناد صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر قالوا فالدخان ينفك.

اذا نهى عن كل مسكر ومفكر. فالمشكل هو الخمر. او ما سمي بها كما ذكر الرسول تسمى بغير اسم - [01:07:19](#)

والمفكر ذكروا منه كالاشيا التي يأخذونها مثل القات ومثل ايضا الدخان وامثالها فهذه لا ينبغي من وقع في ذلك فعليه ايها الاخوة ان

يتخلص من ذلك. لو اخذناه فقط من ناحية الصلاة - [01:07:39](#)

الاسلام نهى الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او ليعتزل مسجدا. هي الا تتأذى الملائكة والمصلين ما

بالرائحة وايهما اشد الكراث وكذلك ايضا البصل وايضا الثوب هذه كلها مباحة - [01:07:58](#)

بنص الكتاب العزيز واما الدخان فلا يجوز. ومع ذلك منع عن تلك لان الناس يتأثرون فما بالك بان يأتي مصفر الاسنان رائحته كريهة

كريهة يفر منه ماذا؟ من يكون حوله ثم لماذا - [01:08:18](#)

يعني يقتل نفسه كتلة بطية هنا الاخ يسأل يقول ما هو حكم الدعاء بعد الصلاة المكتوبة جماعي مع الامام بدون اعلان هذا لا اصل له

الذي ورد ما عرف ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته قال للناس ارفعوا ايديكم وبدأ يدعو ويقولون امين -

[01:08:38](#)

هذا اذا كان الانسان في بعض الصلوات كصلاة مثلا يعني بعض الصلوات التي فيها دعا ورفع اليدين فانه حين ان يدعو الانسان وفي

صلاة الجمعة كما تعلمون خلاف يعني صلاة الجمعة الانسان حتى يعني يختلف العلماء في قضية رد السلام وفي الصلاة على رسول الله

- [01:09:11](#)

صلى الله عليه وسلم ولما كان رسول الله يخطب فالتفت ماذا ابو الدرداء الى ابي بن كعب رسول وعليه الصلاة والسلام ذكر سورة

يعني عرضها اثناء اثناء الخطبة فقال التفت ابو الدرداء الى ابي بن كعب وابي بن كعب شهد - [01:09:33](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله اقراكم ابي. قال متى نزلت هذه الآية؟ فلم يرد عليه. فاخذ ابو الدرداء في نفسه. فلما انصرف ذهب يشكو ماذا ابين للكعب. اولا التفت الى قبل ان يذهب الى الرسول الى قال لما - [01:09:53](#)

سألته ولم ترد قال ليس لك من صلاتك الا ما لغوت. فذهب يشكو الى رسول الله فقال صدق ابي. هذا اذا كان ايها الاخوة في امور مستحب وتناول عليه الاجر. ومن صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا يختلف العلماء فيها. وفي ان تتكلم في امر من امور

- [01:10:13](#)

اذا ينبغي الا يحصل ذلك. هذا فيما يتعلق دعاء الجماعي. والدعاء دائما ايها الاخوة ولن يكون هناك تجاوب والتقاء بين اللسان وبين القلب. وخير ما يكون ذلك حتى متى يكون ذلك؟ اذا انفردت بالدعاء. ولذلك جاء في الحديث الصحيح عينا لا تمسهما النار وذكر -

[01:10:33](#)

عين بكت من خشية الله. عين بكت من خشية الله. ذكر الانسان ربه تذكر عظم الله سبحانه وتعالى ما يستحقه من النعم ما انعم به

علينا وتفضل. ثم انه بكى فاخذت عيناه تنهمر بالدموع - [01:11:02](#)

وعين باتت تحرص في سبيل الله وما اعظم ذلك وقد درسنا الجهاد وعرفنا ثواب وقيمة المرابطين وما ورد فيه من الاحاديث

صحيحة وان المرابط في سبيل الله خير من المرابطة في سبيل خير من الدنيا وما فيها - [01:11:22](#)

يعني انا اتمنى ان يعني ان استوعب وفي كل موضوع ولكن هذا صعب. يقول ايضا والتسبيح والمسح على الوجه وقراءة القرآن على

الميت. قراءة القرآن على الميت بعضهم يتمسك بحديث اقرأوا على موتاكم سورة ياسين وهذا خلاف بين العلماء - [01:11:40](#)

والحديث فيه خلاف في صحته واما المسبح والتسبيح فيها فالرسول عليه الصلاة والسلام خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

[01:12:00](#)